

تعيم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥

بشأن سرعة تقييم العطاءات وتبيين قرارات رفض العطاءات غير المطابقة

للشروط والمواصفات إلى الموردين والمقاولين المعينين

نظراً لما لاحظه مجلس المناقصات من تكرار التأخير في عملية تقييم العطاءات إلى ما بعد إنتهاء مدة صلاحيتها، وما يترتب على ذلك من زيادة في الأسعار مما يعد إهاراً للمال العام، وتعزيزاً للنزاهة والمنافسة العادلة وتوفير معاملة متساوية لجميع الموردين والمقاولين تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص، وتحقيقاً للشفافية في جميع مراحل اجراءات المشتريات الحكومية، وتشجيعاً لمشاركة الموردين والمقاولين في المشتريات الحكومية.

فإن مجلس المناقصات يسترعي نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية إلى ضرورة مراعاة الآتي:

**أولاً:** تلتزم الجهة المشترية بأن تضع ضمن شروط المناقصة نصاً يحدد مدة صلاحية العطاءات التي ستقدم، وذلك بالقدر الذي يمكنها من تقييم كافة العطاءات خلال تلك المدة.

**ثانياً:** تقوم الجهة المشترية بإتمام عملية تقييم العطاءات ورفع التوصية بطلب الترسية إلى مجلس المناقصات قبل التاريخ المحدد لانتهاء صلاحية تلك العطاءات بفترة كافية. وفي حالة عدم التمكن من ذلك، تقوم الجهة المشترية بتقديم طلب موافقة من المجلس بشأن مخاطبة مقدمي العطاءات لتمديد صلاحية عطائهم بنفس الشروط والأسعار، مع بيان أسباب تأخير عملية التقييم.

**ثالثاً:** في حالة رفض أي مورد أو مقاول تمديد صلاحية عطائه بنفس الشروط والأسعار يعتبر منسحاً من المناقصة دون أن يسقط حقه في استرداد ضمان عطائه.

**رابعاً:** تقوم الجهة المشترية بإشعار أصحاب العطاءات غير الفائزة بالمناقصة - وبعلم الوصول - بعدم فوزها وذلك خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إبرام العقد مع صاحب العطاء الفائز، على أن يتم إرجاع الضمان الابتدائي مع الإشعار.

وطبقاً لنص المادة (٤) من قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية، يجب توقيع العقد خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ صدور قرار الترسية.

والله الموفق،،،

الدكتور عبد الحسين بن علي ميرزا  
وزير دولة لشئون مجلس الوزراء  
رئيس مجلس المناقصات

صدر بتاريخ: ١٤٢٦ هـ - ١ ربیع الأول ٢٠٠٥  
الموافق: ١٠ أبريل ٢٠٠٥